للغانم

الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل
ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون
عند مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة
علم م — مع تمييز المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر واحد او الف معروف
النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع
وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه
ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا
يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لسنة اشهر الحق به وان لم
و — وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي فلا اثر له عندنا
لا — ولما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ومن
سكوت البائع على وطء المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس

المحرم

المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وسكوت المحمول عن المجلس — كذا م
عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا
ابني والحق به نسبه قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة
او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما القيام عنها اسقاطها
واما العدم ظهور اعتبارها فاشتراط المفتي في محل الضرورة لصون — عدالة م
الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ
منه الامام وكذا شرط عدالة القاضي وامين الحكم والوصي وناظر
الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة
والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع يشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق
وجه انه يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى
فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج وكذا دوام العدالة شرط القاضي
والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما وانما يتم بالعدالة
واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والمؤذن
لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله

Copyright © King Saud University